لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/152	4177/ل / د2/2022م لعام 1444هـ	1444/6/03هـ الموافق 2022/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2872/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/10/17هـ الموافق 2023/05/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاكتتاب في (27,165) سهماً من أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ)، وأنه تواصل مع الشركة المدعى عليها للتحقق من إتمام عملية الاكتتاب، فأفادته بصحة الاكتتاب، وكان من المفترض إيداع الأسهم المكتتب فيها في محفظته الاستثمارية إلا أن عملية الإيداع لم تتم. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أحد عشر ألف وخمسمئة وتسعة وخمسون ريالاً وتسع وخمسون هللة (11,559.59).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/06/10هـ، وبتاريخ 1444/07/08هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: بما أن القرار -محل الاعتراض - تم إبلاغ موكلتي به، واستنادًا للمادة (التاسعة والسبعون بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (السابعة والثمانون بعد المئة) من ذات النظام، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعون) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنه: 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغهم بها'؛ فإن الاعتراض يكون تقديمه خلال الأمد النظامي له؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

من الناحية الموضوعية: أسَّسَ المدعي دعواه مطالبًا بالتعويض -حسبما هو موضَّح بصحيفة دعواه - ، واعتبرت اللجنة الابتدائية المدعي مستحقًا للتعويض -رغم عدم أحقيته بذلك وفق ما أوردناه بمذكراتنا الجوابية وتمسكنا بما جاء فيها -، وعلى فرض قبول ذلك؛ فإن اللجنة الابتدائية أخطأت خطأً جوهرياً في حساب مبلغ التعويض، وبيان ذلك فيما يلي: احتسبت اللجنة الابتدائية - بنص القرار محل الاعتراض - المتوسط لسعر سهم شركة (أ) بسعر (10.43) ريال وذلك غير صحيح، حيث أن متوسط سعر السهم -حسب موقع تداول - هو (10.26) ريال (وأرفق ما يستند إليه).

بناءً على ما أوردناه أعلاه، يتضح لسعادتكم عدم صحة الأساس الذي بُني عليه التعويض المحكوم به في القرار محل الاعتراض، ونبيّن لسعادتكم حساب التعويض في حال رأت لجنتكم الموقرة استحقاقه وفقًا للآتي: بطرح الفارق بين متوسط سعر السهم في أول يوم تداول (10.26) ريال وبين سعر الطرح (10.00) ريال، وبضرب هذا الفارق في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها يكون الناتج (7,062.90) ريال: (10.26 – 10.00) = (0.26) هللة x (27,165) سهم = (7,062.90) ريال. إضافةً إلى أن القرار تطرَّق إلى أن المدعي أُودِعَ في حسابه مبلغ التعويض نتيجة بيع حقوقه لعدم الاكتتاب، والذي بلغت قيمته (121.36) ريال؛ فيتم خصم هذا المبلغ من إجمالي مبلغ التعويض المشار إليه أعلاه: (7,062.90 – 121.36) ريال = (6,941.54) ريال".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برفض طلبات المدعي، واحتياطياً تعديل مبلغ التعويض ليكون (6,941.54) ستة آلاف وتسعمائة وواحداً وأربعين ريالاً وأربعاً وخمسين هللة.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برفض طلبات المدعي، واحتياطياً تعديل مبلغ التعويض ليكون (6,941.54) ستة آلاف وتسعمائة وواحداً وأربعين ريالاً وأربعاً وخمسين هللة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (11,559.59) أحد عشر ألفاً وخمسمائة وتسعة وخمسون ريالاً وتسع وخمسون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية أثناء ممارستها لأعمالها، وأنها قصّرت في مراعاة مصالح المدعي بقبولها لاكتتابه ابتداءً وخصم المبلغ دون تنفيذ عملية الاكتتاب، ونتج عن ذلك حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية محل الدعوى، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويضه.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في القرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال النظر إلى سعر السهم خلال مرحلة الاكتتاب (سعر الطرح) ومقارنته بمتوسط سعر السهم خلال الفترة من أول يوم تداول لتلك الأسهم حتى تاريخ إعادة مبلغ الاكتتاب في حقوق الأولوية في حساب المدعي، والفارق يُضرب في عدد الأسهم المراد الاكتتاب فيها، مطروحاً منه قيمة التعويض للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية والتي حصل عليها نتيجة عدم الاكتتاب، والفارق هو مبلغ التعويض، وبتطبيق ذلك تبين ما يلي:

سعر طرح السهم خلال مرحلة الاكتتاب	(10)
متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ أول يوم تداول حتى تاريخ إيداع قيمة الاكتتاب في حقوق الأولوية	(10.47)
الفرق بين سعر الطرح ومتوسط سعر السهم خلال الفترة	(0.47)
عدد الأسهم المراد الاكتتاب فيها	(27,165)
حاصل ضرب الفارق بين سعر الطرح ومتوسط سعر السهم خلال الفترة × عدد الأسهم المراد الاكتتاب فيها	(12,767.55)
قيمة التعويض للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية	(121.36)
إجمالي التعويض	(12,646.19)

وحيث إن المدعي لم يستأنف، وحيث إن المستقر عليه قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أن إجمالي مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو مبلغ قدره (11,559.59) أحد عشر ألفاً وخمسمائة وتسعة وخمسون ريالاً وتسع وخمسون هللة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4177/ل / د2/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أحد عشر ألف وخمسمئة وتسعة وخمسون ريالاً وتسع وخمسون هللة (11,559.59). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".